Mission Permanente
du Royaume du Maroc
Genève

البعثة الدائمة
للمملكة المغربية
بجنيف

MR 805

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme et a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, la contribution des autorités compétentes marocaines à l'appel à contributions pour le rapport sur la « **Promotion et protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales des Africains et des personnes d'ascendance africaine face au recours excessif à la force et aux autres violations des droits de l'homme dont se rendent coupables des responsables de l'application des lois, grâce à une transformation porteuse de justice et d'égalité raciales** ».

La Mission permanente du Royaume du Maroc auprès des Organisations Internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme, les assurances de sa très haute considération.

Mission Permanente du Royaume du Maroc
Genève

Genève, le 29 mars 2024

Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme
Genève

Ohchr-registry@un.org

عناصر الجواب بخصوص طلب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساهمة في تقرير موضوعاتي

***

تبعا للطلب الوارد من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل المساهمة في تقرير لها حول موضوع "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من خلال التحول الذي يجلب العدالة والمساواة العرقية"، تطبيقا للقرار الأممي رقم 47/21، تتقدم السلطات المغربية بالمعطيات الجوابية على الأسئلة الواردة في الاستبيان المرفق كما يلي:

يجدر التذكير أولا، أن المملكة المغربية تجسد نموذجا للبلدان الغنية بتنوعها الثقافي والمتعددة الروافد الحضارية، مما جعل المغاربة يتعايشون لعقود في وئام وتسامح مع غيرهم من الأجانب المقيمين على التراب الوطني. ويعد هذا التنوع الثقافي ثمرة انفتاح المغرب على دول العالم، ولا سيما الدول الإفريقية، ومصدر غنى واعتزاز للمغاربة، وللعمق الحضاري للمجتمع المغربي المرتكز على تلاحم وتنوع مقومات هويته الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناته، العربية – الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافده الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، كما هو مكرس في الدستور، وهو الأمر الذي يجعل التمييز القائم على اللون أو الانتماء العرقي غير مطروح بالنسبة للمجتمع المغربي.

وارتكازا إلى هذا، لا يتعرض الأفارقة أو المنحدرين من أصل إفريقي على اختلاف أصولهم لأي تمييز قائم على لونهم أو انتمائهم الإثني، ولا تكرس السياسات والقوانين هذا التمييز، لأن الدستور الذي يعد القانون الأسمى والإطار المرجعي لكل سياسة وطنية، يكرس حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي او اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان. بالإضافة إلى توفر المملكة على ترسانة قانونية تتضمن مقتضيات تهدف إلى مكافحة كل أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

كما تحرص المملكة المغربية على بذل كل الجهود اللازمة من أجل ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين بما فيهم الأفارقة والمنحدرين من أصل إفريقي، للاستجابة لحاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على إدماجهم بمختلف البرامج الوطنية، ومواصلة حماية هويتهم القانونية، وتسوية وضعيتهم الإدارية، وتيسير ولوجهم لجميع الخدمات العمومية على قدم المساواة بنظرائهم المغاربة.

وفي هذا الصدد، اعتمدت السلطات المغربية منذ سنة 2013 سياسة وطنية في مجال الهجرة واللجوء، مكنت من اعتماد إطار مؤسساتي وتشريعي ملائم يسمح بتدبير تدفق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر، وتكريس المساواة بين المواطنين وغيرهم من الأجانب بالمغرب في الولوج للحقوق والحريات، وتسهيل إدماج غير المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الجغرافية والإثنية في الحياة الاجتماعية والإقتصادية.

وهكذا، فإن **الولوج إلى مرفق العدالة بالمغرب** لا يستند على أي أساس تمييزي، حيث أنه متاح متاح لكل المغاربة والأجانب، على حد سواء، بما في ذلك المهاجرين واللاجئين، من أجل ممارسة الحق في التقاضي وحماية مصالحهم الخاصة، حيث يضمن القضاء يضمن حقوق هذه الفئات، سواء أكانوا في وضعية نظامية أو غير نظامية.

وفي هذا الإطار، تتخذ السلطات المغربية عدة تدابير لضمان ولوج المهاجرين واللاجئين للعدالة، وتمكينهم من ممارسة حق اللجوء إلى آليات الانتصاف المحلية بغض النظر عن وضعيتهم إزاء قانون الدخول إلى التراب المغربي، دون أن يستتبع ذلك أي إجراء بالترحيل في حالة ما إذا تعرضت حقوقهم لأي انتهاك، كما تحرص أيضا على تذليل كل الصعوبات التي قد يواجهونها للولوج إلى العدالة من قبيل صعوبة تقديم الحجج، والخوف من الأعمال الانتقامية، وتكاليف التقاضي، وغياب المساعدة القضائية.

ويتيح القانون رقم 02-03 للمهاجرين الحق في اللجوء إلى القضاء للانتصاف في حالة ما إذا اعتبروا أنفسهم متضررين من قرارات أو أعمال السلطات الإدارية، ويتمتعون في هذه الحالة بجميع الضمانات، كما تراعي السلطات المختصة عند ترحيل المهاجرين في وضعية غير نظامية جميع الشروط التي تقتضيها الإجراءات المسطرية بموجب القانون، بما في ذلك حقوقهم التي تضمنها المواثيق الدولية.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 26 من القانون رقم 02-03 على عدم طرد الأجنبي القاصر والمرأة الأجنبية الحامل، ضمانا لحماية هذه الفئات الخاصة. وتؤكد المادة 29 من نفس القانون على عدم إمكانية إبعاد أجنبي آخر نحو بلد إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة، ضمانات حمائية أخرى بما في ذلك ضرورة إشعار النيابة العامة بالقضايا التي يكون فيها المهاجرون موضوع متابعات.

ولعل أهم تجليات ضمان وتيسير ولوج المهاجرين إلى مرفق العدالة ما يلي:

- تقديم المساعدة والتوجيه القانوني للمهاجرين واللاجئين من أجل تمكين ولوجهم الفعلي إلى خدمات العدالة، وكذا تيسير استفادتهم من الخدمات التي تقدمها فئة المساعدين الاجتماعيين وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، على صعيد المحاكم الوطنية.

- تنظيم العديد من الأنشطة المتعلقة بالتوجيه والدعم القانوني للمهاجرين، في إطار تنفيذ برامج خاصة تتمحور حول التمكين القانوني للأشخاص المهاجرين.
- إصدار دلائل ومنشورات لفائدة المهاجرين في مجالات مختلفة تتعلق بالتحسيس والتوعية بالحقوق والحريات، والتكوين الخاص بالجمعيات والمنظمات المهنية في مجال الهجرة.
- إحداث شبكة من المحامين على مستوى بعض جهات المملكة لتوجيه ومساعدة المهاجرين واللاجئين للولوج إلى خدمات العدالة.
- المساواة في المساعدة القضائية بين المواطنين والمهاجرين في وضعية قانونية وضحايا الاتجار بالبشر والقاصرين غير المرافقين.
- توفير الترجمة بالمحاكم وبالأماكن التي يتم الاحتفاظ بهم فيها.
- إرساء مجموعة من الضمانات التشريعية المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والمبلغين، بما في ذلك المهاجرين، بحيث تنطبق هذه المقتضيات على المغاربة والأجانب.
- الاستفادة من الخدمات الرقمية التي توفرها وزارة العدل، خاصة السجل العدلي الإلكتروني، والمرجع الوطني للمهن القانونية والقضائية والتي تتيح إمكانية البحث عن المحامين، والموثقين، والعدول والمفوضين والتراجمة المحلفين، كما تتيح إمكانية الاستفادة من معلومات موثوقة ومحينة؛ وخدمة الأداء الإلكتروني للمخالفات المرتبطة بقانون السير؛ وخدمة مركز النداء.

إضافة إلى ذلك، يضمن القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر للضحايا المهاجرين حق الاستفادة من المساعدة القانونية ومن تيسير عودة الأجانب الطوعية لبلدانهم الأصلية أو بلد إقامتهم، ويستفيد الضحايا من المساعدة القضائية في كل دعوى، كما يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية الانتهاء من إجراءات المحاكمة.

وفيما يخص تعزيز مشاركة الأفارقة والمنحدرين من أصل إفريقي في الشؤون العامة، فقد أقر الدستور للأجانب المقيمين بالمغرب الحق في المشاركة في الانتخابات المحلية، وهو ما يكرسه القانون المتعلق بالانتخابات الذي نظم حق التسجيل في اللوائح الانتخابية وممارسة حق التصويت، حيث يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب.

إضافة إلى ذلك، فإن القانون الوطني لا يميز في المقتضيات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات بين الجمعيات التي يؤسسها المواطنون المغاربة وبين الجمعيات التي يؤسسها الأجانب بصفة عامة بالمغرب.

كما تكتسي مناهضة التمييز وحماية المهاجرين واللاجئين طبيعة عرضانية في مختلف برامج القطاعات الحكومية الخاصة بالإدماج، خاصة برنامج العمل المندمج الذي ينبني على عدة محاور، منها ما يتعلق بحماية غير المواطنين وضمان حقوقهم الأساسية عن طريق توفير الشروط اللازمة لإدماجهم بالنسيج المجتمعي المغربي وتسهيل ولوجهم للخدمات العمومية دون تمييز على قدم المساواة بنظرائهم المغاربة، لاسيما برامج التربية والتعليم، والثقافة، والصحة، والسكن، والمساعدات الاجتماعية، والتكوين المهني، والشغل.

فعلى **المستوى الصحي** تتضمن الاستراتيجية الوطنية برنامجا خاصا يهدف إلى ضمان ولوج غير المواطنين وأفراد أسرهم إلى الخدمات الصحية بنفس الشروط المتوفرة لنظرائهم المغاربة، وإلى تنسيق عمل الشركاء الدوليين والوطنيين في هذا المجال. وقد تم في هذا الإطار، بذل جهود كبيرة مكنت على الخصوص من:

- إدماج المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم في منظومة الصحة للاستفادة من البرامج الوطنية للصحة العمومية ضمن الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة والهجرة 2021 - 2025 التي ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان، خاصة مبدأ المساواة وعدم التمييز، والحق في الصحة، حيث تروم الاستجابة للاحتياجات الأساسية والخاصة للمهاجرين في مجال الصحة والحماية الاجتماعية، وتحسين ولوجهم إلى خدمات الوقاية والرعاية الطبية، بما يضمن الولوج إلى العلاج بنفس الشروط المتوفرة للمغاربة.
- اعتماد وتنفيذ مشروع تعزيز الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للمهاجرين (2021 – 2022)، مكن من تقديم خدمات صحية ونفسية للأشخاص في وضعية صعبة مع تكوينات خاصة في مجال الإسعافات الأولية النفسية، استفاد منه 1092 مهاجرا.
- تقديم خدمات صحية متنوعة لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء في إطار اتفاقيات شراكة مع مؤسسات خاصة، شملت التزويد بالأدوية اللازمة وإجراء استشارات طبية عامة ومتخصصة.
- تمكين المهاجرين من الولوج إلى جميع البرامج الوطنية للصحة العمومية والرعاية الصحية الأولية والمستعجلة، حيث بلغ عدد المستفيدين 47942 مهاجرا (2019 -2021).
- تقديم استشارات طبية وأدوية مجانية والتوجيه والمرافقة للمؤسسات الصحية العمومية لفائدة 11066 مهاجرا (2019 – 2020).
- استفادة المهاجرين واللاجئين من التلقيح ضد فيروس كوفيد 19 بصفة مجانية وعلى قدم المساواة بنظرائهم المغاربة.

- تنظيم المشاورة العالمية الثالثة حول صحة اللاجئين والمهاجرين بالرباط مسنة 2023 بالمغرب والتي تمحورت أهدافها حول تحديد الممارسات الجيدة في مجال الهجرة في إطار تنفيذ الميثاق العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة.

وعلى مستوى **التربية والتعليم**، ساهمت الاستراتيجية الوطنية في مجال الهجرة واللجوء في تيسير إدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في التعليم النظامي وغير النظامي، وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والتكوين في اللغات والثقافة المغربية لغير المغاربة، ضمن برنامج عمل مكون من تدابير وإجراءات تم اتخاذها على مستوى المؤسسات التعليمية همت على الأساس:

- تسجيل أبناء المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء بالمؤسسات التعليمية بغض النظر عن الوضعية الإدارية لأفراد أسرهم.
- إدراج أبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة، ضمن فئة الأطفال في وضعيات خاصة بمقتضى القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وما يستدعيه ذلك من ضمان الحق في ولوج إلى التربية والتعليم والتكوين، مع إجبارية التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا.
- إدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في برامج المساعدة على التمدرس ومكافحة الهدر المدرسي، خاصة فيما يتعلق باستفادتهم من الخدمات التي تقدمها المطاعم المدرسية والداخليات، وكذا استفادتهم من برنامج تيسير وبرنامج مليون محفظة على غرار نظرائهم المغاربة.
- دمج أبناء المهاجرين واللاجئين في برامج التربية غير النظامية والدعم المدرسي والتعليم الأولي، وفي برنامج تعليم اللغات والثقافة المغربية.
- تنظيم حملات تحسيسية في أوساط المهاجرين، للتشجيع على التحاق أبنائهم بالمدرسة العمومية أو مدرسة الفرصة الثانية.

وقد عرف الموسم الدراسي برسم سنة 2022-2023 إنجاز ما يلي:

- تسجيل 6515 تلميذا مهاجرا ولاجئا بمختلف أسلاك التعليم؛
- تنظيم قافلة للتعبئة المجتمعية من أجل مكافحة الهدر المدرسي، مكنت من إرجاع 1320 من أبناء المهاجرين إلى مقاعد المدرسة.
- مواصلة استفادة التلاميذ المهاجرين واللاجئين من برنامج تيسير وبرنامج مليون محفظة، على غرار نظرائهم المغاربة.
- مواصلة التفعيل الإجرائي للعدة التنظيمية والبيداغوجية لإدماج الأطفال المهاجرين واللاجئين في منظومة التربية والتكوين.
- مواصلة برنامج التواصل والتحسيس من خلال برمجة عدد من الدورات التكوينية والتحسيسية لفائدة الفاعلين التربويين الجهويين والمحليين، بغرض تعزيز قدراتهم ومعارفهم في مواضيع ذات الصلة بحماية الأطفال المهاجرين والتنوع الثقافي.

- تطوير البرنامج الخاص بتعليم اللغات والثقافة المغربية للمهاجرين واللاجئين.

وفيما يخص **الشغل والتكوين المهني**، فخلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2023 تم إنجاز ما يلي:

- فتح المجال أمام المهاجرين واللاجئين للولوج إلى مكاتب الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات، حيث استفاد 1447 من ورشات البحث عن الشغل والتوجيه و108 مهاجرا ولاجئا تمكنوا من ولوج سوق الشغل سنتي 2019 و2021، كما تم فتح المجال ل 552 مهاجرا للتسجيل في منصة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات، واستفاد 108 منهم من لقاءات التوجيه و64 من ورشات البحث عن شغل سنة 2022.
- تسليم 2140 شهادة في الفترة ما بين 2019 و2020، من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات، في إطار الإجراءات المبسطة من أجل التسريع في منح رخص الإقامة لفائدة المستثمرين الأجانب والكفاءات النادرة.
- تمكين المهاجرين واللاجئين من إحداث تعاونيات ومن الحصول على صفة مقاول ذاتي حيث استفاد:
  - 327 مهاجرا من المواكبة، وتم خلق 17 نشاطا مدرا للدخل، وتخويل 77 مهاجرا صفة مقاول، ما بين 2019 و2021.
  - 60 مهاجرا من المواكبة المقدمة للمقاولين، مكنت من حصول 14 مهاجر من صفة مقاولا ذاتي وإحداث 21 مقاولة صغرى خلال سنة 2022.

- تمويل ومواكبة 49 مقاولة صغرى لفائدة المهاجرين واللاجئين وتقديم الدعم التقني لفائدة 29 مشروعا.
- التأشير على 1049 عقد عمل لفائدة المهاجرين الذين تمت تسوية وضعيتهم القانونية خلال الفترة ما بين 2015-2021 من ضمنهم 430 مهاجرة وكذا 14 عقد عمل لفائدة اللاجئين العاملين بالمغرب، وعلى 368 عقد عمل لفائدة المهاجرين، من ضمنهم 38 عقد عمل لفائدة العمال المنزليين، سنة 2022.
- تنظيم مجموعة من البرامج التكوينية لفائدة الفاعلين في مجال الإدماج الاقتصادي للمهاجرين، همت مواضيع التنوع الثقافي وتقنيات التواصل والمقابلة مع فئة المهاجرين واللاجئين، وكذا ملاءمة الخدمات مع خصوصيات العمال المهاجرين واللاجئين.
- إنجاز دراسة حول المقارنة المعيارية للممارسات الدولية الفضلى في مجال الإدماج الاقتصادي للمهاجرين، ودليل لتعزيز المواكبة من أجل تحسين قابلية التشغيل لدى المهاجرين.
- إنجاز دراسة حول "الإرشاد والتوجيه كرافعة لولوج المهاجرين واللاجئين لسوق الشغل بالمغرب "، ودليلين عمليين لدعم فرص تشغيل المهاجرين واللاجئين بالمغرب.

- إصدار دلائل إرشادية تهدف للتحسيس والتعريف بالخدمات المقدمة من طرف مختلف الفاعلين العموميين لفائدة المهاجرين واللاجئين في وضعية قانونية بالمغرب.
- تعزيز التواصل من خلال إطلاق تطبيق "WELCOME ANAPEC" لفائدة الباحثين عن الشغل.
- تطوير الخدمة الإلكترونية "تأشير" لتسريع وتسهيل طلبات التأشير على عقود العمل الخاصة بالأجراء الأجانب بالمغرب.
- إطلاق موقع الحملة التوعوية الرقمية "كون على بال" (https://kounealabal.ma/) حول تعزيز التوظيف الأخلاقي والعادل لفائدة المهاجرين والمتنقلين وللفاعلين في التوظيف الدولي قصد تجنب ممارسات الاحتيال في عمليات التوظيف بالخارج.

وعلى مستوى **الحق في السكن**، فقد مكن البرنامج المذكور من تشجيع الحصول على السكن بنفس الشروط المتوفرة للمغاربة حيث تم في هذا الإطار:

- إدماج المهاجرين واللاجئين في برنامج السكن الاجتماعي المدعم من طرف الدولة، حيث تم تعديل شروط الولوج إلى السكن الاجتماعي المنصوص عليها في القوانين المؤطرة (قانون المالية المدونة العامة للضرائب) بما يمكن المهاجرين واللاجئين المستوفين للشروط والمعايير المحددة من اقتناء سكن اجتماعي بنفس الشروط المتوفرة للمغاربة.
- مواصلة التنسيق المؤسساتي قصد إدماج المهاجرين واللاجئين ضمن فئات المستفيدين من منتوجات التأمين على قروض السكن الممنوحة من طرف مؤسسات القروض إلى الفئات ذات الدخل الضعيف أو غير المنتظم.

كما مكنت الإجراءات والتدابير المتخذة على مستوى ضمان الحق في السكن للمهاجرين واللاجئين خلال فترة 2019 -2023 من إنجاز ما يلي:

- استفادة 1769 مهاجرا من مساعدات مالية لتسديد مصاريف الكراء أو من خدمة المبيت المؤقت والاستعجالي للمهاجرين واللاجئين في وضعية صعبة (2019 -2022).
- دعم 20 مركزا تابعا للتعاون الوطني بأفرشة وأغطية وملابس من أجل المساهمة في رفع طاقتها الاستيعابية لاستقبال الفئات المعوزة، خاصة في ظرفية جائحة كوفيد-19.
- استفادة حوالي 4000 طفلا مهاجرا غير مرافق من المبيت الاستعجالي، في إطار برنامج مواكبة المهاجرين القاصرين غير المرافقين المدرج سنتي (2020-2023).
- استفادة 62 لاجئ وطالب لجوء من السكن الاستعجالي برسم سنة 2022، في إطار برنامج حماية وإيواء.